دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

الوقف النقدي
تأصيله وسبل تفعيله
في تمويل المشروعات الصغيرة

إعـــداد

الدكتور عبد القادر جعفر جعفر

أستاذ مشارك - جامعة غرداية

الجـزائر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

المعاملات القائمة على التبرع في الاقتصاد الإسلامي كثيرة ومتنوعة، سواء الهادفة منها إلى تحقيق التكافل أم الهادفة إلى إيجاد تنمية اقتصادية يعود ريعها على الأمة جميعها، وإن قصد بها أفرادها ابتداء. كما تتنوّع صيغ التبرع ذاته، حسب ما هو مبسوط في الفقه الإسلامي المأثور، وكلها مهمّة بقدرٍ لا ينكره منكر، بل قامت عليه مرافقُ عظيمةٌ في العالم الغربي فضلا عن العالم الإسلامي عبر تاريخه الطويل. إلا أن بعضها قد تظهر أهميته بحسب الأحوال والأزمنة فيحتاج إلى إثراء نظري من جديد ثم إلى إبرازه والتركيز عليه، ثم إلى السعي في تفعيله في الواقع بعد اجتهادات من مختلف الخبراء. ومنه: الوقف النقدي الذي لم يجد شيئا من ذلك بشكل واضح إلا مؤخّرا بسبب ما وقع من خلاف في مشروعيته، وشروطها، ومجالات توظيفه في صناديق التأمين التكافلي. ويهدف هذا البحث – بطريق الوصف والتحليل والمقارنة – إلى المشاركة في إثرائه باستزادة النظر في طبيعته، وتكييفه، وبيان تردّده بين القرض والوقف، وإن كان الثاني هو المقصود، وتردّده بين كون منفعته لا تحصل إلا باستبدال أصله وانتقاله من يد إلى يد باعتباره من المثليات وبين كونه ذا منفعة تدرّ ريعا وتسدّ حاجة كما هو شأن الأموال الاستعمالية، وطبيعتها هي المتوافقة مع قيام الوقف على حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وتقرير ما ظهر بالاستدلال والتعليل

رجحانه من ذلــك، أو الجمع بينها. ثــم يعرّج البحث عــلى المشروعات الصغيرة وأهميتها في الاقتصاد الإســلامي، ويقِف على أهمّ الســبل التــي يمكن من خلالها تفعيل الوقف النقدي في تمويلها، سواء بطريق القرض أم بطريق القراض وغيره من صيغ الاســتثمار، وبيان معايير اختيار إحداها بحسب أحوال المستثمرين الصغار أو بحسب طبيعة المشروع، فضلا عن رغبة أصحاب النقود الواقفين. مع محاولة المقارنة – في كل ذلك – بين الوقف النقدي وغيره من صيغ التمويل التقليدية والإسلامية. دون إن يغفل جانب ســبل الإشراف والرقابة الرسمية على المؤسسات والصناديق المعنية بذلك.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الوقف من عقود التبرعات التي تشكل نظاما يمكن تسميته بـ «نظام التبرعات».

ومبنى هذا النظام على بذل للمال، أعيانه أو منافعه، من شخص إلى آخر دون قصد المعاوضة ولا المقابل الذي يقصده الناس عادة في مبادلاتهم.

وللوقف آثار عظيمة ومهمة في مجالات حياة المسلمين المختلفة، فضلا عن أنّ ثوابه مدّخر لصاحبه -المُبتغِي به وجه الله - يوم القيامة.

ولقد تعدّدت الأوقاف عبر التاريخ في أشكالها ومجالاتها، منها: الأوقاف على المساجد، والمستشفيات، والمدارس، والمكتبات، وحاجات الفقراء وعابري السبيل وغير ذلك مما يطول بذكره المقام، لكن الحاصل أن للوقف وظيفة مهمة وأثرا كبيرا في التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية والصحية والرقي العلمي.

ولم يزل المحسنون من المسلمين يبغتون ما أمكن من السبل لتوظيف أموالهم في البر والإحسان من خلال الوقف، دون اقتصار على ما أثر من سبل وتناقلوه عن السابقين، بل يحاولون تفعيل ما بدا محدودا منها فيما مضى، ويبحثون عن أنفعها وأجداها بحسب المجال الذي يراد سد الحاجة فيه بطريق الوقف.

ومن ذلك مبادرتهم إلى تفعيل تمويل مشروعات الشباب الاستثمارية من خلال رصد مبلغ أو مبالغ لذلك الغرض بما يسمى بوقف النقود، إغناء لهم عن القرض ربوي، وتحريكا لطاقاتهم وقدراتهم لتعمل ولا تتعطّل.

وفي هذا السياق يطرح التساؤل التالي: ما مدى شرعية الوقف النقدي؟ وما هي أبرز طرقه في تمويل المشروعات الاستثمارية الصغيرة؟

وبمنهج الوصف والتحليل والتأصيل يمكن الإجابة على تلك التساؤلات – بإذن الله تعالى – في المطلبين التاليين:

– **المطلب الأول: وقف النقود وتأصيله الشرعي وطرقه.**

– **المطلب الثاني: أحكام تمويل المشروعات الصغيرة من خلال النقود الموقوفة وطرقه.**

هذا وأشكر دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير بدبي على تنظيم هذ المنتدى، وكل من بذل جهدا في ذلك، وعلى إتاحتها الفرصة للمشاركة فيه.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

وقف النقود وتأصيله الشرعي وطرقه

وههنا فروع ثلاثة: ماهية النقود، وحقيقة وقف النقود، وحكمه الشرعي.

الفرع الأول: تعريف النقود وأنواعها ووجوه الانتفاع بها:

المسألة الأولى: تعريفها: النقود هي ما اتخذه الناس وسيطا للتبادل، ومخزنا للقيم، ومقياسا للأسعار، سواء أكان من الذهب أم من الفضة أم من غيرهما مما يتعامل به الناس(١).

وعليه فإذا كان شيءٌ أو عَيْنٌ، سواء مما له قيمة في ذاته كالذهب والفضة، أم ليس له قيمة كقصاصة الورق، فإنَّ اعتماده عرفًا أو قانونًا لأداء الوظيفة النقدية (ثمنًا للأشياء وقيما للمتلفات)، يجعله الأداة التي تترتَّب عليها وتتعلَّق بها جميع الأحكام الشرعية المتّصلة بالشؤون المالية(٢).

قال الإمام مالك: «لو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكَّةٌ(٣)

(١) ينظر: النقود وتقلب قيمة العملات الورقية، محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٢/ ٢٦٧. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، (متطلب لنيل ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، شعبة الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص ٤. والمعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص ٩٤٤.

(٢) ينظر: المعاملات الإسلامية وتغير العملة قيمة وعينًا، محمد الحاج الناصر، مجلة المجمع، ع٥، م٣، ص٢١٩٠، الكاساني، ٦/ ٥٩، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٩/ ٢٥٠-٢٥١، ٢٩/ ٤٦٨.

(٣) السكة: هي حديدة منقوش عليها كتابات أو رسوم، ويضرب عليها الدراهم والدنانير، ثم نقل هذا الاسم إلى أثرها فتسمى الدراهم والدنانير المضروبة سكة. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٢٤٦.

وعينٌ لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نظرة»[١].

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه فكر في أن يتخذ عملة من جلود الإبل، ولعل هذه الفكرة هي التي ألهمت مالكًا – رحمه الله – مقولته السابقة حول اعتماد العملة ولو كانت من جلود الإبل، بل لعل كليهما كانا قد بلغه أن الصينيين فكروا في اتخاذها من هذه الجلود قبل أن يتخذوها من الورق[٢].

وفي تحقيقها للوظائف المشار إليها تكمُن قيمة النقود الحقيقية، وتصلح لتثبت دَيْنا في الذمَّة، وبأدائها تبرأ منه.

والنقود مصطلح يشمل العملة، وهي كلُّ ما تعتبره السُّلطة الرّسمية نقودا وتمنحه قانونيا صفة إبراء الذِّمم من الدُّيون، كما يشمل كلَّ ما يتراضى الناس عليه باختيارهم، ويتّخذونه وسيطا للتبادل ومخزنا للقيم[٣]. وعليه فالعملة أخصُّ من النقود.

المسألة الثانية: أنواع النقود: يمكن تقسيم النقود إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: النقود التي هي أثمان بذاتها، أي بأصل خلقتها ؛ كالذهب والفِضَّة الخالصين[٤].

(١) المدونة، سحنون التنوخي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٥.
(٢) ينظر: المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينًا، الحاج الناصر، ص٢٠٩٥.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) ينظر: تغير النقود، إيهاب أبو الهيجاء، المؤتمر القضائي الشرعي الأول، ٣- ٥ سبتمبر ٢٠٠٧م، csjd.gov.jo/download/ehab-abu-alheja.doc، ١٧/ ٠١/ ٢٠١٧م.

وقد كان هذان المعدِنان رأسَ النقود منذ حِقَبٍ طويلة في التاريخ، لما تميّزا به من ثبات القيمة وعدم التعرُّض للتآكل، وعدم التأثُّر بالمؤثِّرات الجوّية ونحوها(١).

النوع الثاني: النقود المعدِنية الاصطلاحية: وهي النقود التي تَجمَع بين كونها ذاتَ قيمة في ذاتها، وبين اصطلاح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف. وهذه على ضربين:

١- النُّقود المغشوشة: و هي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة، مثل: النحاس، أو البرونز، أو النيكل، التي يغلب الغش الخالص فيها.

٢- الفُلُوس: و هي المتَّخَذة من المعادن الرخيصة مثل: الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز.

النوع الثالث: النقود الاصطلاحية: و هي النقود الورقية التي تستمِدُّ قيمتَها من القانون لا غير، ولو لم تكن لها قيمة في ذاتها. ولهذا اجتهد الباحثون في تحديد طبيعتها والأحكام المتعلِّقة بتغيُّر قيمتها من خلال أحكام النوعين الأُولَيَين، ومن خلال مبادئ التشريع العامة، ومقاصده الأساسية الدّاعية إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين(٢).

وعليه فالنقود في الاصطلاح الفقهي نوعان:

الأول: نُقودٌ بالخِلقَة: وهي الذَّهَب والفضة.

(١) ينظر: النقود وتقلب قيمة العملات، محمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١/ ٢٧١.
(٢) ينظر: تغير النقود، أبو الهيجاء، مرجع سابق.

الثاني: نُقودٌ بالاصطلاح: وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى، وما في حكمها من الأوراق النقدية[١].

الفرع الثاني: تعريف الوقف ومشروعيته والحكمة فيها وأنواعه:

أولا: تعريف الوقف :

١- الوقف في اللغة: الحبْس، يقال : وقَفت الدار بمعنى حبّستها[٢].

قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه»[٣].

والوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد[٤].

٢- الوقف في الاصطلاح: عُرّف الوقف بتعريفات متقاربة حاصلها أنّ الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

فقد جاء في المبسوط للسرخسي: «وَفِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ المَمْلُوكِ عَنْ التَّمْلِيكِ مِنْ الغَيْرِ»[٥].

وجاء في مواهب الجليل للحطاب نقلا عن ابن عرفة: «إعطاء منفعة شيء مدّة

(١) ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود، محمد آدم عيسى، ص٣.
(٢) قال علماء اللغة: إن «أوقف» لغة رديئة، ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مصر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من اللغويين، ٢٤/ ٤٦٨.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، د ط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٦/ ١٣٥.
(٤) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٦٥. والمصباح المنير، الفيومي، ١/ ٢٦٥. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ)، ص ٤١٠.
(٥) المبسوط، السرخسي، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٢/ ٢٧.

وجوده لازما بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديرا»[١].

وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني: «حَبْسُ مَـالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ»[٢].

وجـاء في تحرير ألفاظ التنبيه للنـووي: «الوَقْف: تحبيس مَـال يُمكن الِانْتِفَاع بِـهِ مَعَ بَقَاء عينه بِقطـع تصرف الوَاقِف وَغَيره فِي رقبته يـصرف فِي جِهَة خير تقربا إِلَى الله تَعَالَى»[٣].

وجاء في المغني لابن قدامة: «وَمَعْنَاهُ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ»[٤].

وهذا الأخير مقتبس من الحديث الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه : «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»[٥]

وفي هذا التعريف – تبعا للحديث – جمعٌ بين لفظتي التحبيس والتسبيل، والمراد بيان حالتي الابتداء والإنشـاء، والاسـتمرار والدوام ؛ فإنّ حقيقة الوقف ابتداءً : تحبيسه، ودواماً : تسبيل منفعته[٦].

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار عالم الكتب، د ط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٦٢٦/٧

(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٣/ ٥٢٢

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ت: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ط.١، ١٤٠٨ه، ص ٢٣٧

(٤) المغني، ابن قدامة، بيروت: دار الفكر، ط:١، ١٤٠٥هـ، ٦/ ٣

(٥) هذا لفظ النسائي في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من وقـف، وأصل الحديث متفقٌ عليه من حديث عمر رضي الله عنه، الحديث في كتاب الشروط من صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، وفي كتاب الوصية من صحيح مسلم، باب الوقف، بلفظ أوسع يأتي بعد قليل.

(٦) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل – التطبيق – الأحكام، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، مجمع الفقه الإسـلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما اعتبر أبو زهرة – رحمه الله – هذا التعريف أجمع تعريف للوقف فقال: «أجمع تعريف لمعاني الوقف .. أنه : حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»(١).

وقوام هذا التعريف هو : حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين(٢).

ومعنى ذلك أنّ الأصل الذي هو العين يُجعل محبوساً ممنوعاً، بحيث لا يجوز التصرّف فيه من الناحية الشرعية تصرّفاً ناقلاً للملكية، وأما منفعة ذلك الأصل، فإنها تطلق للموقوف عليه يستفيد منها.

ثانيا: مشروعية الوقف:

الوقف قُربة من القُرب، مندوب إليه شرعا، دلّ على ذلك عموم نصوص من القرآن الكريم الداعية إلى البر والإحسان والإنفاق في سبيل الله والتسابق إليه، وفصّلت بعض أحكامه نصوص السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك مَن بعدهم، بل تنافسوا فيه وحرصوا عليه إلى يومنا هذا.

– فمن نصوص القرآن: قوله عز وجل : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، مصر: معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م، ص٤٧.
(٢) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

- ومن السنة: قوله ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه لما جعل أرضه (بستانه) في سبيل الله عملا بالآية السالفة الذكر: «... ذلك مال رابح ذلك مال رابح...»[١].

وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب لما استأمَره في الأرض التي أصابها من خيبر :«إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقت بها» أي: بمنفعتها. قال ابن عمر: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ وَفِى القُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[٢]. قال الحافظ ابن حجر: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»[٣].

وقوله ﷺ : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٤]. قال النووي -رحمه الله- : «... وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»[٥].

وعن عمل الصحابة يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيما نقله عنه ابن قدامة: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ. وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا[٦].

(١) أصل الحديث أخرجه كل من البخاري ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحيهما.
(٢) الحديث في كتاب الشروط من صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، وفي كتاب الوصية من صحيح مسلم، باب الوقف.
(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٤٠٢.
(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
(٥) شرح النووي على مسلم، ١١/ ٨٥.
(٦) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٤.

وحال المسلمين على هذا إلى زماننا، حتى أنشئ لذلك وزارة خاصة في كل بلاد المسلمين تقريبا.

ثالثا: الحكمة في مشروعية الوقف:

لئن كان الغرض الأساس للوقف عامة هو التقرب إلى الله تعالى، فإنَّ لكل وقف هدفا أو أكثر من إنشائه، ومن ذلك:

١- بناء المساجد التي أهم وظائفها عبادة الله والدعوة إليه عز وجل، وتربية المسلمين على الفضائل، وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

٢- رعاية المحتاجين في الأمة، من الأقارب وغيرهم، بسدّ حاجتهم إلى الغذاء والإيواء والدواء وغير ذلك وكفالة أيتامهم والعاجزين منهم.

٣- توفير المؤسسات التعليمية ونشر العلم، ويكفي أمثلة على ذلك: جامع الأزهر، وجامع الزيتونة، وجامع القرويين...

٤- توفير المؤسسات الصحية وعلاج المرضى والمصابين.

* وللوقف أركان ولكل ركن شروط، منها المتفق عليه ومنها المختلف، ينظر كلّ ذلك في مظانه، وما له صلة مباشرة بالموضوع يأتي في محلّه من هذا البحث بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: معنى وقف النقود:

المسألة الأولى: موضع النقود بين بقية الأموال:

والحديث هنا عن محل الوقف، أي الموقوف عليه، وهو كل ما ينتفع بثمرته ومنفعته؛ قال النووي: «الموقوف، وهو كلّ عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل

منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. احترزنا بالعين حق المنفعة، وعن الوقف الملتزم في الذمة، وبالمعينة، عن وقف أحد عبديه، وبالمملوكة، عما لا يملك، وبقبول النقل، عن أم الولد والملاهي. وأردنا بالفائدة: الثمرة واللبَن ونحوهما، وبالمنفعة: السكنى واللبس ونحوهما. وقولنا: تستأجر لها، احتراز من الطعام ونحوه»[١].

ومحلّ الوقف في موضوعنا هو النقود، وهي نوع من الأموال.

والأموال: أعيان ومنافع.

فالأعيان: هي ذوات الأشياء؛ كالدار والآلة والمركبة، والأطعمة. وهذه عقارات ومنقولات ونقود.

والمنافع: هي ما ينتفع به من ذوات الأشياء، كالسكنى، والقطع، والركوب والنقل.

والأموال كذلك: عروض ونقود.

والعروض: هي كل ما عدا النقود، وتقصد للانتفاع بأعيانها في إشباع الحاجات المختلفة.

والنقود: سبق تعريفها، والانتفاع بها إنما يكون بتداولها، ومبادلتها بغيرها، أي باستثمارها، لأنها وسيط في المبادلات، وأثمان للسلع؛ فلا ينتفع بأعيانها كالعروض[٢].

(١) روضة الطالبين، النووي، ت: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط.٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ٣١٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، ٢/ ١٢.

والأموال من جهة ثالثة: استعمالية: وهي التي ينتفع بها مع بقاء عينها، كالمركبة، واستهلاكية: وهي التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها شيئا فشيئا بقدر الانتفاع، وكالأطعمة والأشربة. وتنفرد النقود بكون الانتفاع بها لا يذهب بعينها لكن يحتّم استبدالها بغيرها.

ووقف الأموال التي تبقى لينتفع بأصلها، كالعقارات والمنقولات الاستعمالية، يعني حبس أصلها وتسبيل منفعتها.

وأما الأموال الاستهلاكية فالجمهور على منعها، لما في الانتفاع بها من إتلافها وزوال أعيانها.

غير إن النقود لا يمكن أن ينتفع بها إلا باستبدالها، أي بنقلها من شخص إلى آخر، فلا ينتفع بها بذهاب عينها ذاتها كما يقع في الأطعمة وشبهها، وهي جوهر القرض. وأنا هنا استبعد حالة كونها حُلِيًّا، إذ ينتفع بها للبس والتزين مع بقاء عينها فهذه ليست محل البحث[1].

فالنقود إذن: من المنقولات، ومن المثليات، ومن الأموال الاستهلاكية.

وعليه فيراد بوقف النقود: رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة.

وهذه الصورة وسط بين التصدق بالمال ذاته دون ردّ بدله، وبين إبقاء المال دون استعمال ولا استبدال فلا فائدة من ذلك شرعا ولا عقلا.

(١) وحكمها: الجواز؛ انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.٢، ٧/ ٨.

المسألة الثانية: الأصل في الوقف النقدي:

العمـــل بوقف النقود - عبر التاريخ الإســـلامي الطويل - كان قليلا، وكذلك النصوص في شأنه، ومنها:

- ما رواه البخاري في كتـــاب الوصايا باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت[١] عن الزهري رضي الله عنه إذ ســـئل فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام لـــه تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمســـاكين والأقربين هل للرجـــل أن يأكل مـــن ربح ذلك الألف شـــيئا وإن لم يكن جعـــل ربحها صدقة في المساكين؟ فقال: ليس له أن يأكل منها.

- كما ســـئل الإمام مالك رضي الله عنه : لو أنّ رجـــلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة[٢].

لكن في العقود الأخيرة كثر الحديث عنها والبحث فيها، على مســـتوى المجامع الفقهية، والمؤلفات المستقلة.

المسألة الثالثة: خصائص الوقف النقدي:

يمتـــاز الوقف النقـــدي - في هـــذا العصر - ببعـــض الخصائـــص والمِيزات. وهذه أهمّها[٣]:

(١) الكراع : الخيل المرصدة للجهاد. العروض: الأمتعة. الصامت: ضد الناطق، والمراد النقد في المال.
(٢) ينظر: المدونة، سحنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١/ ٣٨٠.
(٣) ينظر: الوقف النقدي لشوقي دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٣، ١٣/ ٥٠٧ . وقف النقود، عبدالله بن مصلح الثمالي، ص ٢١ فما بعدها.

أ- به يمكن إنشـــاء الوقف المشـــترك أو الوقف الجماعي، أو ما يمكن تســـمية صنـــدوق القرض الحســـن، إذ فيه يكون الواقـــف أكثر من واحـــد خلافا لغالب الوقف العيني.

ب- تعظيم رأس المال، وهو مقّوم معتبر لقيام مشاريع وقفية كبرى وأكثر سعةً وفعالية، مما يساعد على دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية.

جـ- ســـهولة إنشائه لقيامه على النقد، الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقارات التي قد لا يسع الكثيرين وقفُها.

الفرع الرابع: أحكام وقف النقود:

اختلف أهل العلم المتقدّمون والمحدثون في حكم وقف النقود، فجاءت أقوالهم ثلاثة، الجواز مطلقا، والجواز مع الكراهة، والمنع، ولكل قول أدلة وعلل، وأعرض ههنا الأقوال في المسألة مبرزا أهمّ ما دار عليه خلافهم فيها بحول الله تعالى.

المسألة الأولى: الأقوال في حكم وقف النقود:

القـــول الأول: عدم جواز وقف النقود: وبه قال جمهـــور الفقهاء، منهم قدامى فقهاء الحنفية ماعدا زفر، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

فقد قال ابن الهمام من الحنفية: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضـــة والمأكول والمشروب فغير جائـــز في قول عامة الفقهـــاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»[1].

(١) فتح القدير، ابن الهمام، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت. ٦/ ٢١٨.

وقال الماوردي من الشـــافعية: «يجوز وقف العقار والـــدور والأرض والرقيق والماشـــية والســـلاح وكل عين تبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع بها». ثم قال عن شرط البقاء المتصل: «احتراز من الطعام فإنه ينتفع به ولكنه سلف بالانتفاع». وقال في موضع آخر: «وقف الدرهم والدنانير: لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام وروى أبو ثور عن الشـــافعي جواز وقفها. وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها، فكأنه أراد وقف المنافع وذلك لميجز»(١).

ثم قال: «لأن كل ما جاز وقفه تبعا لغيره جاز وقفه منفردا كالشجرة لأنها وقف تبعا للأرض وتوقف منفردة عنهـــا، ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار فجاز وقفه»(٢).

وقال المرداوي مـــن الحنابلة: «وما لا يُنتَفَعُ به مع بقائِه دَائمًا، كالأثْمانِ. إذا وقَف الأثْـــمانَ، فلا يخْلُو؛ إمَّـــا أنْ يقِفَها للتَّحَلِّي والوَزْنِ، أو غيرِ ذلـــك. فإنْ وقَفَها للتحَلي والـــوَزْنِ، فالصَّحيح مِنَ المذهبِ، أنه لا يصِحُّ... وإنْ وقَفَها لغيرِ ذلك، لم يصِحَّ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ»(٣).

وقـــال ابن قدامة مـــن الحنابلة كذلك: «وجملته: أن مـــا لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشـــمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شـــيئا يحكـــى عن مالك، والأوزاعي،

(١) الحـــاوي الكبير، الماوردي، ت: علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م، ٧/ ٥١٨.

(٢) المصدر نفسه، ٧/ ٥١٩.

(٣) الإنصاف في مسائل الخلاف، المرداوي، ١٦/ ٣٧٧-٣٧٨.

في وقــف الطعام، أنه يجوز. ولم يحكه أصحاب مالــك وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصحّ فيه ذلك. وقيل في الدراهــم والدنانير: يصحّ وقفُها، على قول من أجــاز إجارتها. ولا يصح؛ لأنَّ تلك المنفعة ليســت المقصود الذي خلقت له الأثــمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمَّل به... والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به»[١].

القول الثاني: جواز وقف النقود: وبه قال المالكية، وزفر من الحنفية ومتأخروهم، ورواية عن أحمد. ورجَّحه مجمع الفقه الإسلامي.

- ففي الفتاوى الخانية ســئل زفر عن رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يــوزن قال: يجوز. قيل له كيف يكون؟ قال: يدفــع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليــه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم[٢].

- وجــاء في الشرح الكبير على مختصر خليــل: «(وفي) جواز (وقف كطعام) مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب، ويدل له قول المصنِّف في الزكاة: «وزكيت عين وقفت للسلف»[٣] وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع تردّد. وقيل

(١) المغني، ابن قدامة، ٨/ ٣٤-٣٥.
(٢) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/ ١٢٠.
(٣) مختصر خليل، ص ٥٨.

إنّ التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين فلا تردُّد فيها بل يجوز وقفها قطعا، لأنه نصُّ المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزَّل ردُّ بدله منزلة بقاء عينه. وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»[١].

وفي شرح الخرشي على خليل: «وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعا»[٢].

وقال المرداوي من الحنابلة: «وقال في «الفائقِ»: وعنه، يصِحُّ وَقْفُ الدَّراهمِ، فيُنْتَفَعُ بها في القَرْضِ ونحوه»[٣]. وهو ما اختاره ابن تيمية إذ قال: «ولو قال الواقف: هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً. وإذا أطلق وقفاً لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فإنَّ منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصاً على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة إنّ الحلية تباع وينفق عليها. وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا»[٤].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاَّته وريعه ما يتعلَّق بوقف النقود ما يلي :

«وقف النقود جائز شرعاً؛ لأنَّ المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالُها مقامَها.

(١) الشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٧٧. وانظر» التوضيح، خليل، ٧/ ٢٨١.
(٢) شرح الخرشي على خليل، ٧/ ٨٠.
(٣) الإنصاف في مسائل الخلاف، المرداوي، ١٦/ ٣٧٧-٣٧٨.
(٤) الاختيارات الفقهية، البعلي، ص ٥٠٦.

يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوقٍ واحدٍ، أو عن طريق إصدار أسهمٍ نقديةٍ وقفيةٍ تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي». انتهى.

القول الثالث: كراهة وقف النقود: وهو قول للمالكية

قال ابن رشد: «بخلاف الدنانير والدراهم إنها ترجع بانقراض المحبس عليه إلى المحبس ملكا؛ لأن الدنانير والدراهم يضمنها المحبَّس عليه، ويكره تحبيسها، فلا ترجع بمرجع الأحباس»[(١)].

وقال أيضاً: «... وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غِيبَ عليه فالتحبيس مكروه...»[(٢)].

فعلة الكراهة كون النقود لا تتعين بالتعيين، وكونها تضمن في ذمة الموقوف عليه.

المسألة الثانية: تحرير المسألة:

بتتبع الأقوال وأدلتها وعللها نجد المسألة تدور على محاور معينة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ١٨٨.
(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢ / ١٨٩، التاج والإكليل، المواق، ٦ / ٢١.

أولا: أصل الإباحة:

فالمقرر في باب المعاملات أن الأصل فيها الإباحة، ما لم يرد دليل أو تعليل بالمنع.

ويرى المجيــزون لوقف النقود أنه لا نصّ صريح في المنــع، فيبقى حكم وقف النقود على الإباحة والجواز ما لم يثبت خلافه.

فعلى المانعين إثباته؛ فإن وجد المانع القويّ منعت، وإلا بقيت على أصل الإباحة.

ثانيــا: العــرف: والعرف من مصــادر التشريــع المعتبرة ما لم يخالــف نصا أو مصلحة راجحة.

وقد اســتدل بعــض الفقهاء على حكــم وقف بعض الأمــوال بالعرف. فقال المرغيناني في الهداية: «وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه»[1].

وقال السرخســى في المبســوط: «الصحيح فيه أنَّ ما جــرى العُرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف». ثم قال: «وهذا الأصل معروف أنّ ما تعارفه الناس، وليس في عينه نصٌّ يبطله فهو جائز»[2].

وإذا اعتبرنا هذا المستند في مجال الوقف نجد زماننا قد جرى فيه وقف النقود في بعض البلاد الإسلامية في شكل صناديق لإقراضها أو استثمارها وتحقيق عائد منها. وعليه فيكون وقفها جائزا مــا يُخالف هذا العرف - عند المانعين - بما هو أقوى منه من الأدلة والعلل.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٣/ ١٧.
(٢) المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤٥.

ثالثا: طبيعة النقود:

فالأصل حبس عين استعمالية ينتفع الموقوف عليه بمنفعتها أو ثمرتها، لكن أصلها يبقى دون استبدال ولا استهلاك لعينها، وهذا غير متحقق في النقود لأنها من الأموال الاستهلاكية.

فهذا الجانب يتعلق بطبيعة النقود واختلافها عن طبيعة الأموال الجائز وقفها اتفاقا أو عند الجمهور.

ويمكن مناقشة هذا الجانب في النقاط التالية:

١- أن النقود من جملة المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، وقد أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات(١).

٢- أن النقود من المثليات التي لا تتعين بالتعيين، فهي في هذا مثل الطعام ونحوه، لكنها تختلف عنه في أن الانتفاع بها يكون باستبدالها، وعينها لا تفنى بالاستعمال كما يفنى الطعام، وعليه فيكون بدلها قائما مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية في ملك الوقف ومحبوسة ومستمرة(٢).

٣- أنّ النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا بالاستبدال، واستبدال الوقف جائز عند انعدام النفع منه كما رجحه كثير من أهل العلم، فلأن يجوز في النقود من باب أولى.

---

(١) ينظر: الهداية، المرغيناني، ٣ / ١٧، الشرح الصغير، الدردير، ٤ / ١٢، روضة الطالبين، النووي، ٥ / ٣١٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٤. ورسالة في جواز وقف النقود، مصطفى العمادي، ت: أبو الأشبال الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط.١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص ٣١.

لكن مما لا يمكن إغفاله ما ينبني على القول بجواز وقف النقود في جانب طبيعتها من آثار، ومن ذلك:

١- أنهـــا حينئذ أقرب للقرض منه إلى الوقف؛ فإنّ القرض: «دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله»، وهذا حاصل في وقف النقود للانتفاع بها ورد الموقوف عليه بدلها. إلا إذا اعتبرنا الموقوف هو القيمة المالية على ما ذهب إليه بعض الباحثين.

٢- أن في الاســتبدال معاوضة، لكن لا فضل فيها لهذا العوض عن ذاك، فضلا عن كونهما من جنس واحد.

٣- بما أنّ الأصل مستبدل فالانتفاع بالنقود متبرّع به، فهو كالصدقة.

فإذا كانت حقيقة الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فإن هذا غير متحقّق في النقــود الموقوفة، لأن من خاصية الحبس عدم جواز بيعه. وفي مبادلة النقود الموقوفة بيع وبالتالي فلا يجوز وقفها.

ويرى المجيزون بأن أبدالها تحل محل أصولها فكأنها باقية.

رابعا: وظيفة النقود:

بيان ذلك أن النقــود خلقت لتكون أثماناً، ومخزنا للقيم، ووســيطا في التبادل، فوقفها يجعلها مقصودة لذاتها كالأعيان. وهو ما يستند إليه المانعون.

لكن يقول المجيزون: إن وقفها للقرض والاســتثمار ونحو ذلك لم يخرج بها عن وظيفتهــا، إذ يتخذها الموقوف عليه لمبادلة ما عليه من ديون، أو لاســتثمارها وغير ذلك مما خلقت له.

خامسا: مقاصد الوقف ومدى تحقّقها في وقف النقود:

إن المقصد من وقف الأموال العينية من عقارات ومنقولات هو ما يستفاد منها من ثمار ومنافع، فليست مقصودة لذاتها، وإلا ما جاز حبسها دون ذلك.

ويرى المجيزون أن هذا المقصد متحقق في وقف النقود مع اختلاف طبيعة المالين؛ فإن المصلحة المرجوة من وقف العقارات وبقية المنقولات متحققة في وقف النقود، وعدم تجويز وقف النقود في حرج وضيق على المسلمين وسد لباب مهم من أبواب التبرعات.

سادسا: عمل السلف:

فيرى المانعون أنه لم يحصل في زمن الرسول ﷺ والخلافة الراشدة وقف للنقود، وإنما الذي حصل كان وقفاً للأصول الثابتة من أراضي وعقارات(١).

ويرى المجيزون أنّ العمل لم يقتصر على ما ذكر المانعون، وإن كان هو الغالب، وإلا فقد وقف خالد رضي الله عنه أدرعه وعتاده، وهي أموال منقولة، وقد أقره الرسول ﷺ والنقد نوع من الأموال المنقولة(٢). فلا مانع من سحب حكمها عليه.

سابعا: وقف النقود هل هو مع الأصل أو خلاف:

ويعني ذلك: هل وقف النقود خلاف الأصل فهو رخصة وفسحة فينبغي عدم التوسع كالرخص، لخروج الوقف النقدي عن أصل الوقف وهو: «حبس الأصل وتسبيل المنفعة».

(١) ينظر: الوقف النقدي لشوقي دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ١٣/ ٥٠٦.
(٢) أصل الحديث في سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق.

أو الأصل عــدم التقييد: وأن موضــوع الوقف في حقيقتــه وطبيعته: معقول المعنى، وهو في آثاره ونتائجه: مصلحيٌّ المقصد والغرض، وأنّ معظم أحكام الوقف اجتهاديةٌ، للرأي فيها مجالٌ، وللنظر فيها وفي تجديدها مدىً وسبحٌ طويل(١).

والتحقيق في هذا متوقف على الأدلة والعلل الأخرى.

ثامنا: ترغيب الشريعة في الإنفاق:

فقد وردت نصوص كثيرة ترغب في الإنفاق في ســبيل الله، ومنه قوله ﷺ: «إذا مات الإنســان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٢).

ويســتأنس في ذلك بكثرة عقود التبرعات وسبل التقرب إلى الله عز وجل؛ قال القرافي عن الوقف: «وهو من أحســن أبواب القرب لما تقدم من الأحاديث وينبغي أن تخفف شروطه»(٣).

وكثرة النصوص وتنوع عقود التبرعات والتوسع في وسائل انعقادها لا تمنع من دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.

وهذا مؤيد للقول بالجواز في الوجوه المباحة.

---

(١) ينظر: وقف الأســهم والصكــوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيــل - التطبيق - الأحكام / د. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته / مجمع الفقه الإســلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) رواه مسلم، وسبق تخريجه ص ٦.

(٣) الذخيرة، القرافي، بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت، ٦/ ٣٢٢.

تاسعا: توقيت الوقف بمدة محددة:

والجمهور على المنع، منهم: الحنفية، الشافعية، والحنابلة، وعللوا المنع بأن الوقف إخراج مال على وجه القربة فلا يتأتى معه التوقيت، مع اشتراط محمد بن الحسن من الحنفية النص على التأبيد(١).

وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا: إن الوقف يقع مؤقتا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدًا على الوجه الذي جعل فيه ملكًا لمالكه، وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه(٢).

فلا مانع منه على رأي المالكية، وإن جاز مجازا تسميته وقفا. ومثلوا له بمن اكترى أرضا عشر سنين ليصيرها حبسا في تلك المدة فقد اعتبروها وقفا جائزا، بناء على أنه لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة بل هو أعم كالمنفعة وإلى ذلك أشار خليل بقوله: «وإن بأجرة»(٣).

وصلة هذه المسألة بوقف النقود من جهة أن الانتفاع بالنقود لا يكون عادة إلا مؤقتا سواء للقرض أم للقراض ونحوه. فيمكن الأخذ بقول المالكية المجيزين لتوقيت الوقف ليشمل النقود.

عاشرا: مخاطر وقف النقود:

مخاطر النقود أكبر من مخاطر الأعيان من عقارات ومنقولات، فهي معرضة للسرقة والضياع، ومخاطر الاستثمار فيها أكبر من ذلك لما يحتاج إليه من مدة

(١) ينظر في أقوالهم وعللها: الهداية، المرغيناني، ٣/ ١٧، روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٧، الإنصاف، المرداوي، ١٦/ ٤٠٠.
(٢) ينظر: الخرشي على خليل، ٧/ ٩١.
(٣) مختصر خليل، ص ٢١٢، وينظر: شرح حدود ابن عرفة الرصاع، ١/ ٤١١-٤١٢.

طويلة، فهو معرّض للإفلاس والخسارة وانخفاض القوة الشرائية وتعثر أدائها إذا كانت قرضا.

ومن أبرز ذلك أثرا في النقود الموقوفة هو انخفاض قيمتها، وهو مؤثرا سلبا في قيمتها.

وعليه فيخشى عدم سلامة النقود الموقوفة المقدمة للإقراض أو الاستثمار وهذا مؤيد للقول بمنع وقفها.

ويرى المجيزون بأنه يمكن درء هذه المخاطر بضبط المعاملة فيها بالرهن والرقابة الصارمة، وتنويع الانتفاع بها، ليكون مرة قرضا ومرة قراضا، تداركا للنقص المتوقّع حصوله، وبأن تكون مدة الاستثمارات قصيرة ما أمكن.

حادي عشر: ملكية الوقف:

وهي من المسائل الخلافية المعروفة في مجال وقف العقارات ونحوها.

وصلة هذه المسألة بوقف النقود أن لها حالتين:

- إن كان وقف للإقراض، فإن الموقوف عليه يملكها ويضمنها، وللواقف دّين في ذمّة الموقوف عليه، وتملكها جهة الوقف حكما.

- إن كان للقراض ونحوه من صيغ الاستثمار فالمال أمانة في يد الموقوف عليه، فالواقف يملكها حكما، مع الخلاف المشار إليه.

ثاني عشر: صيغة وقف النقود:

ما يستعمل من صيغة في وقف غير النقود من عقارات ومنقولات قابل ليشمل ما يفيد التأبيد المشروط عادة في الوقف، فإن له صيغتين:

١- الصيغة الأصلية و الصريحة: فالصيغة الصريحة في إنشاء الوقف هي «وقفت»، قال الماوردي: «إذا قال وقفت كان ذلك صريحا فيه، لأن الشرع قد ورد بها حيث قال ﷺ لعمر: «حبس الأصل وسبل الثمرة «وعُرف الشرع بمنزلة عُرف العادة»[١]. ومثلها «حبّست».

٢- الألفاظ المحتملة: وهي الألفاظ التي تحتمل الوقف وتحتمل غيره، فإذا احتفت بقرينة تدل عليه كان وقفا، وإلا بقيت على أصلها. منها: «تصدّقت»، لأنّ التصدق - كما قال الماوردي - يحتمل الوقف ويحتمل صدقة التمليك المتطوع بها ويحتمل الصدقة المفروضة؛ فإذا قرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف إلى الوقف وانقطع الاحتمال. والقرينة أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرّمة أو مؤبدة، أو يقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأنّ هذه كلّها تصرف إلى الوقف[٢].

لكن ما الصيغة التي يستعملها واقف النقود، وهي في حقيقة أمرها تستبدل ولا تبقى أعيانها الموقوفة ابتداء؟ فإذا انطبق ذلك على المبلغ المدفوع أولا احتاج إلى مزيد توضيح بخصوص بدله، وبدل بدله وهكذا.

ويفترض أن ينسحب ذلك على وقف النقود، إلا إذا خلت الصيغة من التأبيد، كأن يقول: هذا المبلغ مرصد لإقراض المحتاجين من الشباب مدة خمس سنوات. فله ما قصد.

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥١٨.
(٢) المصدر نفسه.

ولعل نماذج العقود التي تعدّ في ذلك تبعا للصناديق الوقفية، أو صناديق سائر التبرعات تغنينا من هذا الإجمال او التردّد، بشرط أن يصوغها متمرّس في صياغة العقود، دقيق في أسلوبها ولغته.

الراجح:

والذي يظهر للباحث هو رجحان جواز وقف النقود للإقراض والقراض وسائر الاستثمارات بالضوابط المذكورة. وذلك لما يأتي:

أنّ مدار الخلاف في وقف النقود على أمرين أساسين:

١- كون النقود من الأموال الاستهلاكية التي لا يبقى أصلها ثابتا بالاستعمال، فمن يرى عدم المانع من الانتفاع بها على طبيعتها جوز وقفها اعتبارا بقيمتها المالية وكون الاستبدال يحل به البدل محل الأصل.

٢- التأبيد والتوقيت، فمن يرى التوقيت يميل إلى جوازها. بل حتى الذين يرون شرط التأبيد يرون أنّ البدل يحل محلّ الأصل فتحقق الشرط.

فكون النقود الموقوفة يحلّ بدلها محل أصلها يخفّف المحذور ويرفع التحفّظ على المنع في الأمرين كليهما، وهو ما تكرّر من الفقهاء في تعليل جواز وقفها وفي الردّ على المانعين؛ قال ابن عابدين: «... وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيّنها، فكأنها باقية ولا شكّ في كونها من المنقول»[1].

(١) الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

وقال الدردير: «والمراد وقفُه للسَّلَف وينزَّل ردُّ بدَله منزلة بقاء عينه»[١].

وقال ابن تيمية عن محمد بن عبد الله الأنصاري: «يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف»[٢].

ومع جواز ذلك يميل الباحث إلى توقيت رصد النقود للإقراض والقراض ونحوه، والأولى عدم رصدها لذلك بصيغة الوقف، وإنما بصيغة الإقراض المؤقت، ولصاحبها اشتراط ردّها إليه بعد المدة، أو صرفها في جهات الخير والمشاريع العامة.

ثم إنّ عدم جواز وقف النقود لا يعني منع التبرع باستعمالها للمحتاجين بغير صيغة الوقف. والله أعلم.

الفرع الخامس: صور وقف النقود وصيغه:

إذا تقرّر جواز وقف النقود فما هي صوره؟ لذلك صورتان مهمتان:

المسألة الأولى: صورة القرض الحسن:

أولا: أغراضه: ويكون لأحد غرضين:

١- سدّ حاجة استهلاكية، وضابط المستحقّ للقرض الحاجة والعوز والضرورة.

٢- سدّ الحاجة إلى التمويل، وضابطه الحاجة، وإباحة المشروع، والخلوّ من الربا لتكون المنافع كلها للمقترض، على أن يردّ رأس المال سالما لكونه مضمونا في ذمته.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/ ٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤.

والأصل في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾. وما ورد في المدونة عن الإمام مالك رضي الله عنه: «... لو أنّ رجلا حبّس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردُّونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة»[١].

ثانيا: مثاله: أنْ يرصد مبلغ من النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها قرضا حسنا، فيأخذ المحتاج القرض يسدّ به حاجته، على أن يعيدها حسب الاتفاق لناظر الوقف. ليُعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر[٢].

وبناء على هذه الصورة يمكن إنشاء صندوق وقفي للإقراض الحسن، يمكن لكل المحسنين الاشتراك فيه بدفع جزء من ماله يريد أن يوقفه لهذا الغرض.

ثالثا: نفقاته: على من تجب رسوم القروض الحسنة:

ومن المهم في هذا المجال ضبط رسوم القروض، احترازا من الوقوع في الربا، وإذا اعتمدنا القول بالجواز المقيّد، وأسقطناها على قرض النقود الموقوفة لهذا الغرض فإنه يمكن قول ما يلي:

يجوز لصندوق الوقف النقدي أخذ رسوم التكلفة الفعلية للقرض وما يتكبّده من أعمال زائدة على عمله المعتاد، وهو متوافق مع ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[٣]، و مع ما صدر بالأغلبية عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٤]، وهيئة

(١) المدونة، سحنون، ١/ ٣٨٠.
(٢) ينظر: الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص١٩٣ و ٢١٠.
(٣) قرار المجمع رقم ١٠٨ (٢/ ١٢)، ورقم ١٢(١/ ٣)، مجلة المجمع: ٢/ ٢/ ٧٥.
(٤) ينظر: قرارها رقم ٤٦٦، بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٤٢٢هـ، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ص٦٩٠.

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[١]، و ما ذهب إليه بعض العلماء منهم كعبد الوهاب أبو سليمان[٢]، وعبد الله بن منيع[٣]، وعبد الرحمن الأطرم[٤] بخصوص رسوم الخدمات المصرفية؛ باعتبار أن هذه الرسوم إنما هي في مقابل تكاليف كثيرة تتعلق بالأعمال المكتبية، والموظفين، وغير ذلك[٥].

وقد كانت قيمة نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض، يتحمَّلها المقترض، كما هو مقرّر في الفقه الإسلامي المأثور، مثل كيل مال القرض أو وزنه، فالقمح مثلا كان يُكال عند الاقتراض وعند الردّ، وقد يحتاج كيله إلى أجرة؛ فقد جاء في الشرح الكبير أنّ من اقترض إردَبًّا[٦] مثلا فأجرة كيله على المقترض، وإذا ردَّه فأجرة كَيْله عليه بلا نزاع، أي لا على المقرض؛ لأنه فعل معروفا، وفاعل المعروف لا يغرم[٧].

لكن هذه النفقات كانت تتصف بما يلي:

- كونها متعارفا عليها في سوق التعامل.

---

(١) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٢، المادة ٤/ ٥، ص ١٨.

(٢) ينظر: البطاقات البنكية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص١٥١.

(٣) ينظر: قرار هيئة الراجحي، رقم ٦٢١، بتاريخ: ٠٦/ ٠٥/ ١٤٢٥هـ، ص٩٣٤/ ٩٣٥.

(٤) ينظر: بشير القديمي، حديث د. عبد الرحمن الأطرم عن البطاقة الائتمانية، (برنامج «الجواب الكافي على قناة المجد، موقع الفقه الإسلامي، http://www.islamfeqh.com/News/PrintNewsItem.aspx?NewsItemID=1116، ٠١/ ٠٢/ ٢٠١٧م).

(٥) ينظر: مركز تطوير الخدمة المصرفيّة، بطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي، مجلة المجمع: ع١٢ج٣ ص ٤٨٢، ٥٠٩.

(٦) الإردبّ: مكيال ضخم تقدّر به الحبوب، هو أربعة وعشرون صاعا، ويساوي ١٥٠ كيلو غراما. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ١/ ١٩ و٥٤.

(٧) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، الدردير، ٣/ ١٤٥.

- أنّ المقترض هو الذي يدفعها مباشرة للقائم بالخِدمة، كالوازن أو الناقل، ولا يباشر ذلك المقرض.

أما قيود الجواز فمن أهمِّها:

١- الاحتراز من أن تكون التكلفة والرسوم الإدارية والأدوات المكتبية والقرطاسية مشابهة للرِّبا[١].

٢- أن تكون الرسوم مطابقة لتكلفة الخدمات الفعلية. لأنّ هذا مسوّغ جواز الاعتياض عنها، وأما ما زاد فهو ذريعةٌ إلى ربا القروض وستارٌ لإخفائه[٢].

٣- أن يكون المبلغ مقطوعًا؛ أي محدَّدا بقدر التكلفة الفعلية، أو بأجرة المثل، لا استرباح فيه من الصندوق[٣]. لأنّ هذا هو الشأن في رسوم الخدمة.

٤- أن تعتبر الخدمات الحقيقية ذات الصلة بالعملية؛ لأنّ إدراج ما لا علاقة له مطلقاً بالتكلفة الفعلية فيه قد يوقعنا في الربا[٤]، ومن ذلك: إدراج تكاليف احتمال الدُّيون المعدومة أو المتعثّرة، أو تكاليف احتمال التزوير، أو احتمال المخاطرة، أو فقد إيراد الاستثمار البديل، ونحوها.

---

(١) ينظر: المعاوضة على الالتزام بالإقراض، الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، عادل بن عبدالله باريان، نظمها: موقع الفقه الإسلامي، والمجموعة الشرعية لبنك البلاد، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣١هـ، ص٤٦-٤٧.

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، نزيه حماد، مجلة المجمع، ع١٢ج٣ص٥٢١.

(٣) ينظر: التكلفة الفعلية، السويدان، ص ١٠٠.

(٤) ينظر: المعاوضة على الالتزام بالإقراض، باريان، ص٧ و ٨.

٥- تقدير الرســوم من خلال دراسات فنّية دقيقة و معايير محددة، يتولاه خبراء في المحاسبة بإشراف الجهات الموثوقة[١].

٦- ألا ترتبط التكلفة الفعلية بمقدار الدّين، ولا بأجل الوفاء به.

٧- ألا يتضمَّن التقدير أي نفع محض للصندوق، كأن يكون في حساب التكلفة ما يتضمن مصدر ربح له، أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال.

وحاصل قيود الجواز هذه هو أن يكون العِوَض على الخدمات المصاحبة للقرض بمقدار التكلفة الفعلية المباشرة بما تحمَّله الصندوق الوقفي من أجل الإقراض، وألا أن يكون مصدرَ ربحٍ أو انتفاعٍ له[٢].

المسألة الثانية: صورة الاستثمار:

أولا: أغراضها: ولهذه الصورة أغراض، من أهمها:

١- ســدّ حاجة المستثمر إلى تمويل استثماره بدلا من القروض الربوية أو التعطّل عن العمل.

ويجتمع حينئذ حاجة المستثمر إلى التمويل وحاجة الوقف إلى تنمية الأموال حتى تتزايد وتتعاظم، وفيها يبقى رأس المال وما ينوبه من الأرباح وقفا.

ومن أهداف ذلك: تنمية المال ليوجه لاحقا لاستثمار بحجم أكبر.

(١) ينظــر: العقود المالية المركبة، عبــد الله العمراني، ص ٣٦٥، المعاوضة عــلى الالتزام بالإقراض. باريان.

(٢) ينظر: التكلفة الفعلية، الســويدان، ص ١١٠، وقد استخلصها مما صدر من الفتاوى والقرارات في المسألة.

ومثال ذلك أن يدفع مبلغ من المال الموقوف لمحتاج إلى استثماره بصيغة المضاربة مثلا، وبعد تمام المشروع يردّ رأس المال إذا سلم، مع ما ينوبه من أرباح ليودع الجميع في الصندوق فيلحق ببقية الأموال الموقوفة.

٢- سدّ حاجة المستثمرين وتوفير ريع للموقوف عليهم من المحتاجين.

ويعني ذلك أن يبقى أصل المال (أي قيمته المالية) وقفا، ويكون الربح الذي ينوب رأس المال للجهات المحتاجة (الموقوف عليهم)، سواء كانوا فقراء أم مرافق اجتماعية كبناء المستشفيات والمساجد والمستوصفات والمدارس والجامعات والمعاهد.

ومن ريعه أرباح القراض الخاصة بصاحب رأس المال.

والأصل في هذا: ما رواه البخاري في الأثر السابق عن الزهري رضي الله عنه لما سئل عمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ فقال: ليس له أن يأكل منها[1].

ومثال ذلك: أن يُدفع مبلغ من المال الموقوف لمحتاج إلى استثماره بصيغة المضاربة مثلا، وبعد تمام المشروع يردّ رأس المال إذا سلم، مع ما ينوبه من أرباح. لكن يعزل رأس المال ليرد إلى صندوق الوقف، وتوجه الأرباح إلى المحتاجين المعينين من قبل الواقف.

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

ثانيا: ضوابطه:

مسؤولية الأموال الموقوفة عظيمة، لخصوصيتها، فإن الواقف ذاته يُمنع شرعا من التصرف، ومن أن يعود إليه شيء من نفعها، مثلها في ذلك أموال الضعفاء في المجتمع، كاليتيم وغيره.

وما لم يضبط استثمار الوقف فهو معرض للضياع، فكيف إذا كان نقدا ينتقل من يد إلى يد، ومن حساب إلى حساب، ويتحول إلى أموال عينية، ومعرض للمخاطر أكثر من غيره؟

وكل هذا وغيره يقتضي وضع ضوابط لاستثمار النقود الموقوفة، ويمكن إيجازها فيما يلي[١]:

١- أن توجه النقود الموقوفة إلى نشاط استثماري مباح شرعا؛ فلا يجوز ذلك في نشاط محرّم كبيع المضرّات، مثلا

٢- مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به وقف نقودهم، وعند تعدّد الواقفين، على الناظر التوفيق بين شروطهم برضاهم، أو تمييز النقود الموقوفة بعضها من بعض؛ لأنّ شرط الواقف كنص الشارع[٢].

٣- بذل الناظر متعاونا في ذلك مع الخبراء في اختيار أنجح المشروعات وأكثرها سلامة من المخاطر؛ وذلك بالاعتماد على دراسات جدوى المشروعات الاقتصادية[٣].

---

(١) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، ص ٢٤. (بزيادة وتصرف).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٢.

(٣) والمراد بدراسة جدوى المشروع: الدراسة العلمية الشاملة لكافة جوانب المشروع للتوصل إلى فرصة استثمارية، فيتخذ صاحبه قراره بإنجازه أو لا. ينظر: دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع، محمد دياب، بيروت: دار المنهل اللبناني، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٢٣.

٤- ابتغاء سبل التوثق للأموال النقدية الموقوفة كالرهون العينية والرسمية وسائر التوثيقات، وإبرام العقود وتسجيلها لدى الجهات الرسمية.

٥- الموازنة بين مراعة مصلحة الموقوف عليهم ومصلحة الأموال النقدية الموقوفة اتقاء لانخفاض قيمتها، أو مخاطر استعمالها، والتنويع في صيغ الاستثمارات، وأنشطتها، ومراعاة مبدأ الأولويات، وكالتمييز بين من يدفع له المال قرضا وبين من يدفع له المال قراضا، وكالاحتفاظ - للضرورة - بقدر معين من الأموال الموقوفة احتياطا لأي طارئ، والأولى أن يكون بإذن الواقفين.

٦- المراقبة المستمرة، والمتابعة الدقيقة لمراحل استثمار النقود الموقوفة، والوقوف بالمرصاد لكل من يفرّط أو يعتدي عليها أو يتهاون في القيام بما يلزم في حفظها، أو يتصرّف فيها بما ينافي الرشد وحسن التسيير والاستثمار السليم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

أحكام تمويل المشروعات الصغيرة من خلال النقود الموقوفة وطرقه

الفرع الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة وأهميتها:

المسألة الأولى: تعريف المشروع الصغير ومعايير تحديده.

انتشر مصطلح «المشروعات الصغيرة» كثيرا في هذا العصر، ومثله في ذلك: المنشآت الصغيرة، والأعمال الصغيرة، والمؤسسات الصغيرة، والصناعات الصغيرة، والشركات الصغيرة، والمقاولات الصغيرة.

غير أنّ تعريفه لم يستقرّ الاتفاق عليه بعدُ[1]؛ بالنظر إلى قيامه على معايير تصنيف مختلف فيها، وإن كانت المشروعات عامة أصنافا: كبيرة، ومتوسطة، وصغيرة. والصغيرة أصناف: صغيرة، ومصغَّرة، ومتناهية في الصغر.

وقد اعتمد المختصون في تصنيف المشروعات على معايير مختلفة؛ منها ما كان محدَّدا، ومنها ما كان مجملا.

وتدور جملة المعايير حول نوع المشروع الصغير، وعدد عماله، ومقدار رأس ماله المستثمر، وطاقته الإنتاجية، ومستواه التكنولوجي، وجودة منتجاته، وشكل إدارته وتنظيمه، وشكله القانوني، وغيرها.

---

(١) تذكر بعض المصادر أن هناك ما يزيد عن خمسين تعريفا للمشروعات الصغيرة. ينظر: WWW.ANSEJ.ORG.DZ، ١٠/ ٠١/ ٢٠١٧م. دراسات في إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة، أيمن علي عمر، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩م، ص١٩. اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبد المطلب، (الاسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٩م)، ص٢١.

وهذه المعايير نوعان: معايير كمية، ومعايير نوعية.

والمراد بالمشروعات في هذا المقام المنشآت التي تستخدم آلات ومعدات متطورة، ويعتمد الإنتاج فيها على الآلات، وتطبيق مبدأ تقسيم العمل في الإنتاج، وتتبع إدارتها أساليب منتظمة لحساب التكلفة والعائد(١).

وعليه فالمشروع الصغير هو الذي يتميز بانخفاض رأسماله، وقلة عدد عماله، وصغر حجم مبيعاته، وارتباطه الوثيق بمحيطه (أو ما قاربه) في مستلزمات تشغيله من المواد والخدمات، وفي تسويق منتجاته(٢).

أما بالمنظور الشرعي فلا يوجد تعريف مأثور للمشروع الصغير، إذ مردّ ذلك إلى العرف، ومنه القوانين السارية ما دامت لا تناقض الشرع.

فإذا كان هناك غرض تنظيمي أو اقتصادي للتمييز بين المشروعات فهو معتبر، لكن من ناحية الأحكام لا يظهر فرق بين المشروع المتوسط والمتناهي في الصغر، إذ المعتبر هو نوع صيغة المشروع، وما تعلق بها من أحكام. وإن احتاج بعضها إلى إجراءات زائدة عن غيره.

---

(١) اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبد المطلب، ص ٢٣.

(٢) ينظر: إدارة المشروعات الصغيرة، كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي جواد، عمان: دار ومكتبة الحامد، ٢٠٠٠م، ص٤٢، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبد المطلب، ص ١٨-١٩ و ص ٢٨. الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، مروة أحمد ونسيم برهم، القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط.٢، ٢٠١٠م، ص ٨٧.

المسألة الثانية: خصائص المشروعات الصغيرة ومجالاتها:

أولا: خصائصها:

للمؤسَّسات الصغيرة خصائص تشترك فيها وتُكسِبها طبيعة خاصة، وتميزها من المؤسسات الكبيرة، رغم تعدّد مجالات نشاطها وتنوّع نظمها الإنتاجية واختلاف أُطُرها التنظيمية(١). وأهمُّ هذه الخصائص: سهولة التأسيس، والاستقلالية في الإدارة، وسهولة التنظيم وبساطته، وصِغر رأس المال، وبساطة نظام المعلومات ومستوى التكنولوجيا والآلات، ومحدودية سوق العمل، وكونها مهدَ اكتساب الخبرات والتجديد والابتكار، وغلبة الطابع المحلِّي عليها، وقِلّة المخاطرة فيها.

ثانيا: مجالات المشروعات الصغيرة:

مجالات المشروعات الصغيرة كثيرة ومتنوعة بتنوع نشاطات الإنسان وشؤون حياته؛ لذلك نجدها في جميع المجالات؛ كمجالات الصناعة، والتجارة، والزراعة، والحيوانات، والتعليم والتدريب، وكذا مجال الخدمات والمقاولات وتحصيل المباحات المختلفة(٢).

المسألة الثانية: أهمية المشروعات الصغيرة:

وهذه الأهمية إجمالا أمر مقرّر نظريا وعمليا، إذ أصبحت محلّ اهتمام الأفراد والمجتمع والحكومات وسائر المؤسسات المالية. وبغض النظر عن أسباب هذا الاهتمام إلا أن لها أهمية من جوانب مختلفة.

(١) ينظر: المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر، حسين عبد المطلب الأسرج، ص١٠.
(٢) ينظر: منشآت الأعمال الصغيرة، عزه عرابي، ص ١٢. تعزيز تنافسية المشروعات العربية الصغيرة والمتوسطة، عبد المطلب الأسرج، ص٦.

أولا: للمشروعات الصغيرة أهمية اقتصادية كبيرة، وهي بإيجاز ما يلي[١]:

أ- التجديد والابتكار والقدرة على ردم الهوة بين المعرفة وحاجات السوق.

ب- الاستغناء عن الاستيراد.

جـ- تنمية الصادرات: من خلال التصدير المباشر لمنتجاتها، وكذا إعادة التصدير.

د- التكامل مع المشروعات الكبيرة من خلال إمدادها بالمواد والأجزاء التكوينية التي تحتاج إليها[٢].

هـ- زيادة حجم الاستثمار الكلي لما تتميز به هذه المنشآت بارتفاع معدل دوران رأس المال.

و- العمل على تطوير الاقتصاد إذ هي تزيد من مهارة العاملين في ترتيب الأدوات والخامات والمعدات، وتطوير فنون الإنتاج.

ز- تعبئة المدخرات باستغلال الموارد المحلية وفائض الأموال.

حـ- تلبية حاجات الناس المحلية بتغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لأسباب مختلفة.

---

(١) ينظر: المشروعات الصغيرة وأثرها في التنمية الاقتصادية مصر أنموذجاً، عاصم عبد النبي أحمد البندي، مجلة الأكاديمية العربية، ص ١٦٠ و١٦٧. اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبد المطلب عبد الحميد، ص ٤٥ و ٤٦ و٥٨. دراسات في إدارة الصناعات، علي أيمن عمر، ص ١٢٣ و١٢٦، إدارة المشروعات، أبو سمرة محمد حسين، ص ١٤٢. منشآت الأعمال الصغيرة، عزه عرابي، ص ١٤ و ١٥. طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أحلام فرج الله، ص١١.

(٢) شركة جنرال موتورز مثلا تتعامل مع أكثر من ٢٦ ألف عمل من المشروعات الصغيرة (تمثل حوالي ٦٤٪ من الموردين) لتزودها بالبضائع والخدمات المختلفة.

ط- تنمية روح المنافسة الاقتصادية على مستوى التكاليف، والجودة، والأسعار، والابتكار والتجديد.

ثانيا: وللمشروعات الصغيرة أهمية اجتماعيا، وهي بإيجاز ما يلي:

أ- توفير فرص العمل لكافة الشباب.

ب- الحفاظ على التراث والخبرات المكتسبة.

جـ- تحسن بعض الجوانب الاجتماعية لاستيعابها أكبر عدد من الشباب.

ثالثا: ولها أهمية سياسية؛ إذ تؤدي إقامتها بالشروط المطلوبة إلى انسجام أبناء الأمة مع قيادتها السياسية فتكون الدولة قوية تملك قرارها، وولاء أبنائها لها، وتقلّ النزاعات الاجتماعية التي تضعف الدول، وتأمن هجرة الأدمغة، واستغلال الأعداء لأبنائها بشراء ذممهم.

رابعا: ولها أهمية دينية: إذ فيها تحقيقٌ لعبودية الله تعالى في الجوانب العملية الحياتية، وامتثالٌ لأمره ﷺ في العمل والحث على التكسّب والسعي في الرزق، ولو عند قيام الساعة[1]، وكذا كسب الأجر بالعمل، وكسب القوت، والنفقة على العيال، وعدم كنز المال، وإخراج الزكاة والصدقات.

(١) من ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع ان لا يقوم حتى يغرسها فليفعل». رواه أحمد، في مسند من المكثرين من الصحابة، ح١٣٠٠٤، واللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

خامسا: ولها أهميتها بالنسبة إلى الأفراد في حفظ كرامتهم وتوفير دخل لسداد حاجاتهم المختلفة. وبالنسبة إلى الجماعة في انشغال أبناء الأمة بالعمل النافع، وتربيتهم على الجِدِّ والاجتهاد بدلا من الكسل أو اللغو من الأقوال والتصرفات.

المسألة الثالثة: مفهوم تمويل المشروعات الصغيرة:

أولا: مفهوم التمويل وأنواعه:

تحتاج المؤسسات الاستثمارية عامة إلى التمويل في فترات حياتها ومراحل عمرها الإنتاجي وتطورها، سواء في بداية تأسيس المشروع وانطلاقه، أم أثناء تطويره وتنميته وتحديثه، أم في حال استعداد المشروع إلى الانطلاق نحو الأسواق الخارجية[١]. كما تحتاج إليه المؤسسات في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي[٢].

والتمويل أحد العلوم التطبيقية لعلم الاقتصاد الذي يبحث فيه عن استخدامات رأس المال وإنتاجيته ومصادره ووسائل تنميته.

١- تعريف التمويل: يقال: موَّل المشروعَ: أي أمدّه بمال، أو قدّم له ما يحتاج إليه من مالٍ[٣].

(١) ينظر: تمويل المنشآت، أحمد بوراس، ص ١٩.
(٢) ينظر: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها، ماهر حسن المحروق، - إيهاب مقابله، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، أيار ٢٠٠٦م، ص ٥.
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٣/ ٢١٣٩.

فهــو يعني توفير المبالــغ النقدية اللازمة لإنشــاء مشروع خــاص أو عام، أو تطويره[١].

٢- أنواع التمويل: ليس التمويل نوعــا واحدا، بل هو أنواع باعتبارات مختلفة هي إجمالا ما يلي:

أ- فالتمويل باعتبار المشروعية نوعان: تقليدي وإسلامي.

- التمويل التقليدي: يرتكز التمويل التقليدي على التمويل المصرفي، وهو مختلف القــروض التي يقدمها الجهــاز المصرفي لعملائه من الأفراد والمؤسســات، على أن يتعهّد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعــة واحدة، أو على أقســاط في تواريخ محددة. كل ذلك مــع تقديمه مجموعة من الضمانــات التي تكفل للمصرف اســترداد أموالــه في حال توقفهم عن الســداد دون خسائر[٢].

ويشــمل التمويــل المصرفي كل التســهيلات الائتمانيــة المتنوعــة التي تمنحها المصارف التقليدية[٣].

(١) ينظر: تمويل المنشــآت، أحمد بــوراس، ص ٢٤. اقتصاديات تمويل المشروعــات الصغيرة، عبد المطلب، ص ١٦٥.

(٢) ينظر: البنوك الشاملة: عملياتها و إداراتها، عبد المطلب عبد الحميد، (الاسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٠م)، ص١٠٣. الريادة وإدارة العمال، بلال خلف الســكارنة، (عمان: دار المسيرة، ط.٢، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص٢٣٣.

(٣) المــراد بالتســهيلات الائتمانية: ما يحصل عليه المدين من تأجيل أو تقســيط لديونه. ينظر: المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال، محمود عســاف، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٢٨٢.

وإذا أطلق التمويل أو الائتمان المصرفي انصرف معناه إلى الإقراض دون غيره من العقود نظرا إلى أن المصارف قامت أساسا على الإقراض والاقتراض.

- التمويل الإسلامي: وبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي المأثور عامة نجد مصادر الاستثمارات فيها محدودة؛ فقد كان تمويل المشروع إما من مال صاحبه، أو بقرض حسن من غيره، أو من الشركاء في شركة الأموال، أو شركة الأبدان وما تحتاجه من آلات، أو المال من طرف والعمل من آخر، ومن ذلك المضاربة وسائر العقود الزراعية.

وهذه الصيغ المالية الشرعية هي من فقه المعاملات المالية، وهذا الفقه جزء من الشريعة الإسلامية، فهي إذن جزء من نظام عقدي وتشريعي ومعاملاتي وأخلاقي متميز.

والتَّمويل في الاقتصاد الإسلامي يتميز بخصائص عديدة منها:

١- تنوُّع أدواته: فمنها: البيوع، والإجارات، والمشاركات، والقرض الحسن، وغير ذلك من الصِّيَغ، خلافا للتمويل التقليدي المنحصر في الإقراض بفائدة.

وهذا التنوع يوسّع من أنشطة المشروعات، ويوفر فرصا كثيرة لاستثمار كل الأموال، وتشغيل كل قدرات أبناء الأمة؛ فهذا يساهم بماله، وهذا بجهده، في مختلف الأنشطة من تجارة وصناعة وزراعة.

٢- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في صيغ المشاركات المختلفة.

٣- استبعاد المعاملات الربوية: وذلك بخلوّه من الرِّبا بجميع صُوَرِه، الصريح والمتحيّل عليه.

٤- الربط بين التمويل وبين الغرض منه؛ ففي البيع الآجل مثلا: يتضمن الحصول على السلعة أو الأصل المطلوب بثمن مؤجل، وتأجيل الثمن تمويل، لكنه مدمج ضمن المبادلة الحقيقية(١).

فهذه الصيغ قائمة على التكامل بين التمويل وبين الغرض منه.

ب- والتمويل بالنظر إلى مصادره: أنواع هي:

١- التمويل الذاتي: ويقوم على أموال صاحب المشروع نفسه(٢).

٢- التمويل المشترك: وفيه يلجأ صاحب المشروع إلى المشاركة مع غيره في رأس المال، كأقاربه أو أصدقائه، إذا لم تكف أمواله الخاصة لتغطية الاحتياجات التمويلية لمشروعه(٣).

٣- التمويل بالديون: ويلجا إليه أصحاب المشروعات الصغيرة لأسباب أبرزها العجز عن النوعين السابقين، وهو أنواع:

---

(١) ينظر: منتجات صكوك الإجارة، ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم، سامي السويلم، ١٠-١١ جمادى الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٤-٢٥ مايو، ٢٠١٠م، جدة، ص ٢. دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأسرج، بواسطة: https://www.academia.edu/691012، (٠١/ ١٢/ ٢٠١٦م)، ص١٦.

(٢) ينظر: طرق وأساليب المشروعات الصغيرة، أحلام فرج الله، ص١٨-٩.

(٣) ينظر: الصناعات الصغيرة، أحمد يسري، ص ٣٥.

النوع الأول: القروض المباشرة: وهي أنواع كذلك، منها:

الأول: القرض الحسن: وهو الذي يفعله العبد قربة إلى الله وإرفاقًا بالمحتاجين دون أي فائدة ربوية.

الثاني: القروض التقليدية: وهي التي تبذلها البنوك التجارية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم، وهي الغالب، وقد تبذلها بنوك متخصصة، أو شركات الاستثمار في المشروعات الصغيرة(١).

النوع الثاني: القروض غير المباشرة: وهو أنواع، من أبرزها: تسبيقات الزبائن، والتمويل التأجيري، وهو من أشكال التمويل المصرفي، وتعتبره القوانين المصرفية شكلا من أشكال القروض(٢)، ويسمى بالقرض الإيجاري.

الفرع الثاني: صيغ تمويل المشروعات الصغيرة من خلال الوقف النقدي:

تتسم صيغ التمويل في الأعم الأغلب بكونها قائمة على المعاوضات، ونبحث ههنا عن تمويلها بما أصله تبرع، وإن كان منه ريع فهو تبرع كذلك لمن يعينهم صاحب المال.

وتبعا لما ذكر في طرق الوقف النقدي وأغراضه، يمكن أن نجمل صور تمويل المشروعات الصغيرة من خلال الوقف النقدي في الصور الآتي ذكرها، باستثناء

(١) ينظر: إدارة المشروعات الصغيرة، مزهر ومن معه، ص١٢٤. اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبد المطلب، ص ١٧١. إدارة المشروعات الصغيرة، مزهر ومن معه، ص ١٢٢.

(٢) ينظر: قانون النقد والقرض الجزائري، الصادر في ١٤ أفريل ١٩٩٠م. المعدل في ٢٠٠٣م. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٥٢. عام ٢٠٠٣م. المادة ٦٨ منه. القانون التونسي المتعلق بمؤسسات القرض، الوارد في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ٥٥ بتاريخ ١٠ جويلية ٢٠٠١م، ص٢١٥٩.

صورة القرض الحسن بغرض سد الحاجات الاستهلاكية فإنه لا صلة لها بالمشروعات الصغيرة ولا بغيرها من الاستثمارات.

المسألة الأولى: ضوابط تمويل المشروعات الصغيرة من خلال الوقف النقدي:

المشروع الاستثماري لا يقوم إلا على توفر عناصر كثيرة منها: الموقع، ورأس المال، والموارد البشرية (أي العمالة)، بما في ذلك الإدارة، والمواد اللازمة من خامات وغيرها، والآلات والتجهيزات اللازمة لإنتاج السلعة أو الخدمة، والتكنولوجيا... إضافة إلى اختيار أفضل الأفكار الاستثمارية، وحساب تكلفة الإنجاز، وخطة محكمة، واختيار الصيغة الشرعية والقانونية المناسب له.

والمشروع قد يكون قائما بالفعل فيرغب صاحبه في توسعته لأغراض معينة، وقد ينشأ من جديد.

ومهما يكن فإن المشروع يمر بخطوات قرّرها أهل الفن تراجع في مظانها[1].

فعلى الجهة القائمة على الوقف الموجه للاستثمارات، قرضا حسنا كان أم قراضا أو مشاركة، أن تضع معايير وضوابط محدّدة في المشروع لقبول تمويله من خلال الوقف النقدي، وأن تتأكد من توفّر أمور ضرورية ضمانا لتحقيق أهداف الواقفين.

(١) ينظر في شأن هذه الخطوات: المرشد الكامل للمشروعات الصغيرة، ستيفن دي. وتظهر أهمية هذا المرجع في كون مؤلفه مختصا في الكتابة المستمرة في موضوع المشروعات الصغيرة بموقع: USATODAY.COM. وينظر موقع عبد القادر العداقي: http://www.dr-al-adakee.com/index.php، وأدلة إنشاء المؤسسات الصغيرة التي تصدرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجزائر، على الرابط : http://www.ansej.org.dz/.

وزيادة على ما ذكر سابقا في ضوابط استثمار النقود الموقوفة ينبغي توفر ما يلي حتى يستحق صاحب أي مشروع شيئا من الأموال الموقوفة لذلك، ومن أهمّه:

١- معرفة الهدف والغاية التي يسعى صاحب المشروع إليها من أجل إنشائه، ومدى صلته بسد حاجته المصرح بها، وتحقيق حد الكفاية الفردية والجماعية، ومدى انسجامه مع خطط التنمية الاقتصادية، وأهداف اقتصاد الأمة العام، وأهمية المنتج أو الخدمة التي يقدمها المشروع في تحقيق التنمية المذكورة.

٢- أهلية صاحب المشروع وقدراته الشخصية والمعرفية، فينبغي التأكد من معرفته الكافية بجوانب المشروع المختلفة؛ الشرعية والقانونية والفنية والإدارية والمحاسبية، خصوصا وأن صاحب المشروع قد يتولى جميع مهامه ذات الصلة بتلك المعارف.

٣- بما أن المال وقف، والقائمون مؤتمنون عليه فلا بد من اختيار المستفيد منه بدقة ووفق معايير سليمة. وأن يكون مسلما عدلا أمينا عارف بمهنته، أو أكثر الطالبين للقرض تحلِّيا بتلك الصفات، وبهذا تكون الاستثمار مباركا ورابحا بتوفيق الله عز وجل.

٤- تشخيص الفكرة التي يقوم عليها المشروع، وبأبعادها المختلفة: من الشكل المناسب، والأداء الأمثل، ومتطلبات التشغيل، والانضباط بالشرع. وأن تكون فكرة قابلة لأن تكون واقعا، لا مجرد أمنية، أو فكرة مثالية خيالية من إفرازات أحلام اليقظة، أو الطموحات الجامحة.

٥- تقديم دراسة عن جدوى المشروع: ويراد بها الدراسة العلمية الشاملة لكافة جوانب المشروع للتوصل إلى فرصة استثمارية، فيتخذ صاحبه قراره بإنجازه أو لا[١].

وهذه الدراسة فنية مالية تسويقية؛ فهي دراسة فنية تقود إلى اختيار مشروع استثماري معين في مجال معين. ودراسة مالية تحدد حجم المشروع ومتطلباته المالية. وتسويقية تقوم على دراسة الطلب والعرض والأنماط السلوكية للأفراد والمستهلكين والمجتمع[٢].

ويتم ذلك من خلال دراسة حاجات السوق والمشروعات المشابهة، ومراحل عمليات أنشطة المشروع، وهل يحقق المشروع فائدة لك وللمجتمع، هل فكرة المشروع واعدة بالنجاح[٣].

وهي خطوة مهمة لأنها الوسيلة إلى الوصول إلى القرار الاستثماري الناجح، وعلى هذا القرار تنبني أهمية استحقاق المستثمر شيئا من النقود الموقوفة، فضلا عن كونها وسيلة مهمة لتحقيق ربح مناسب، أو مصلحة عامة، وبها يمكن المفاضلة بين المشروعات، وضبط خطط الإنتاج والتشغيل[٤].

ودراسة جدوى المشروع تختلف متطلباتها وخطواتها من مشروع لآخر، بحسب طبيعة المشروع، وحجمه، ومدة إنجازه، ووسائل إنجازه، وحجم السوق[٥]. وكلما

(١) دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع، محمد دياب، بيروت: دار المنهل اللبناني، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٢٣.

(٢) ينظر: إدارة المشروعات الصغيرة، عبد الله حسين جوهر، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت، ٢٠١٤م، ص ١١.

(٣) ينظر: إدارة المشروعات الصغيرة، مزهر ومن معه، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٤) ينظر: دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، دياب، صص ٢٤-٢٦.

(٥) ينظر: إدارة المشروعات الصغيرة، مزهر ومن معه، ص ١٠٠.

كبر حجم المشروع، واتسع مجاله، وطالت مدة إنجازه، وتعقدت وسائله احتاج إلى دراسة أعمق وأدق وأكثر تفصيلا[١].

٦- تقديم دراسة مفصلة عن المشروع: وهذا في جوانب مختلفة: الشرعية، والفنية والمالية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية..

ففي الجانب الشرعي، ينظر إلى حكم هذا المشروع، ومدى إمكانية تنفيذه في إطار أحكام الشرع وضوابطه، وآثاره الدينية والأخلاقية.

وفي الجانب القانوني: ينظر في تصنيفه القانوني، والأحكام القانونية المنظمة له، والإجراءات المطلوب لتنفيذه، ومدى موافقة كل ذلك لأحكام الشريعة المنظمة لهذا النوع من النشاط[٢].

وفي الجانب الفني ينظر إلى كيفية سير العمل، وتوصيف العملية الإنتاجية أو طريقة أداء الخدمة وتقديمها[٣]، ويقوم بذلك الخبراء المتخصصون. على أن تشمل دراسة المشروع الفنية إجمالا ما يلي[٤]:

أ- دراسة الطاقة الإنتاجية واختيار حجم المشروع الملائم.

ب- اختيار الأساليب الإنتاجية الملائمة، وتوصيف العمليات الإنتاجية.

---

(١) لهذا النوع من المشاريع نماذج معمّمة يمكن الحصول عليها. ينظر مثلا: اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبد المطلب، ص ١٣٤ فما بعدها.

(٢) ينظر: دراسات الجدوى، مدحت القريشي، ص٣٢.

(٣) ينظر: استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة مرجع سابق، كنجو، ص ١٢. دراسات الجدوى، القريشي، ص٣٧.

(٤) ينظر: دراسات الجدوى، دياب، ص ٦٣ فما بعدها. اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبد المطلب، ص ١١١- ١١٣.

جـ- دراسة موقع المشروع واختياره.

وفي الجانب البيئي ينظر إلى مدى توافق المشروع مع البيئة؛ فإن لكل مشروع أثارا بيئية إيجابية أو سلبية؛ سواء على الصحة العامة، أم على البيئة عامة، أم سلامة السكان وراحتهم في منطقة المشروع(١).

وفي جانب التسويق، ينظر في توقعات حصة المشروع في السوق المحلي والخارجي. وتقدير حجم الطلب على منتجاته، ومدى تطوره في المستقبل، بالإضافة إلى مستوى الأسعار السائدة والمتوقعة، وما الذي يسده المشروع من حاجات المستهلكين(٢).

وفي الجانب المالي ينظر في تقدير التكاليف المتوقعة(٣) بهدف معرفة مدى قدرة ميزانية المشروع المالية على تغطية تكاليف الإنتاج، ومصادر التمويل وربحية المشروع(٤).

وفي الجانب الاقتصادي ينظر إلى مدى جدوى المشروع اقتصاديا، لأثر ذلك في اتخاذ قرار إقامته من عدمه، واستمراره بعد ذلك أو فشله، ومتطلبات ذلك، وهذا يقوم على الدراسات السابقة؛ التسويقية، والفنية، والمالية(٥).

---

(١) ينظر: دراسات الجدوى، مدحت القريشي، ص ٣١.

(٢) استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، كنجو عبود كنجو، ص ١٢. دراسات الجدوى، القريشي، ص٣٠. دراسات الجدوى، دياب، ص ٣٥. اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبد المطلب، ص ١١٨.

(٣) ينظر: دراسات الجدوى، دياب، ص ٨١.

(٤) ينظر: استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، كنجو عبود كنجو، ص ١٢. دراسات الجدوى، القريشي، ص٣٢، إدارة المشروعات، أبو سمرة، ص٦٢.

(٥) ينظر: استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، كنجو عبود كنجو، ص ١٢.

وفي الجانب الاجتماعي ينظر في مدى أهمية المشروع وآثاره من الناحية الاجتماعية، كأثره في توفير فرص عمل جديدة، وتقدير عددها[١].

ويقيد كل ذلك في نموذج خطة نهائية يعدها صاحب المشروع، مفصلة مشتملة على عناصر محددة؛ هي إجمالا ما يلي: صفحة المقدمة، وجدول المحتويات، والملخص التنفيذي، ووصف نشـــاط الشركة، والمنتجات أو الخدمات التي تقدمها، ووصف السوق الذي تعمل فيه مع التحليل، واستراتيجية العمل وتنفيذها، وفريق الإدارة، والخطة المالية.

٧- القيام بالإجراءات الرســـمية: فإن معظم المشروعـــات تحتاج إلى ترخيص رسمي لإنشائها، كالســـجل التجاري، وموافقة الجهات الأخرى من بلدية وحماية مدنية والجهات الفنية ذات الصلة بالمشروع، وفتح حساب مصرفي..

٨- توثيق القرض وسائر العمليات بعده بصيغة شرعية رسمية.

٩- متابعة المشروع و تقييمه بعد مدة زمنية معينة: و هي خطوة ضرورية تقتضي منزلـــة الوقف، وحال النـــاس في الواقع المعيش، على أن تكون دورية ومســـتمرة، وتتعاون جميع أجهزة الرقابة على تنفيذها.

١٠- القيام بإجـــراءات براءة ذمة المقترض من القـــرض، بعد تصفية المشروع وقســـمة الأرباح، في صورة القـــراض أو الشركة وكان قد اســـهم فيها الصندوق الوقفي، وتقييد ما ينوبه من أرباح في هذا الحالة.

(١) ينظر: دراسات الجدوى، دياب، ص ٢٠٨ فما بعدها.

المسألة الثانية: صيغة القرض الحسن:

والغرض منه تمويل مشروع صغير، لسد حاجة صاحبه في هذا الجانب، بشرط أن يتوفر في صاحبه ما سبق تقييده من ضوابط.

وفي هذه الصورة تكون المنافع كلها للمقترض، على أن يردّ رأس المال سالما لكونه مضمونا في ذمته.

ومثاله: أنْ يرصد مبلغ من النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها من أصحاب المشروعات الصغيرة قرضا حسنا، فيأخذ صاحب المشروع الذي تتوفر فيه شروط وضوابط معينة من الأموال المرصدة للقرض بحسب حاجته، وبحسب ما يسع له الصندوق، فيسد به حاجته، على أن يرد بدلها في أجل مسمى دفعة واحدة، أو في آجال مسماة كذلك على أقساط، دون ترتّب أي فوائد على التأخير، وكلّ ذلك حسب الاتفاق مع ناظر الوقف، وحسب التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

يرفق ذلك بتقديم سائر الضمانات اللازمة من رهون وغيرها، دون لجوء إلى التأمينات، خصوصا ما يكاد يجمع على تحريمه وهو التأمين على الحياة.

ويعفى صاحب المشروع من أي رسوم، إلا ما جاء استثناء من رسوم فعلية تكبدها صندوق الوقف النقدي لسير عملياته، على ألا ترتبط التكلفة الفعلية بمقدار الدّين، ولا بأجل الوفاء به.

المسألة الثالثة: صيغة الاستثمار:

ولهذه الصيغة أغراض، من أهمها:

أولا: سدّ حاجة المستثمر إلى تمويل استثماره بدلا من القروض الربوية أو التعطّل عن العمل.

وتجتمع في هذه الصورة حاجة المستثمر إلى التمويل وحاجة الوقف إلى تنمية الأموال حتى تتزايد وتتعاظم، وفيها يبقى رأس المال وما ينوبه من الأرباح وقفا.

ومن أهداف ذلك: تنمية المال ليوجه لاحقا لاستثمار بحجم أكبر.

ومن صور ذلك:

أ- تقديم مبلغ من المال الموقوف ليكون رأس مال مضاربة (قراض).

ب- المساهمة في رأس مال مضاربة مشتركة.

ج- المساهمة في رأس مال شركة الأموال المأثورة في الفقه الإسلامي.

وبعد نهاية المشروع والتصفية يقيد رأس المال السالم وما ينوبه من أرباح في سجلات الوقف الصندوق الوقفي، وبه يتزايد المال الموقوف.

ثانيا: سدّ حاجة المستثمرين وتوفير ريع للموقوف عليهم من المحتاجين.

ويعني ذلك أن يبقى أصل المال (أي قيمته المالية) وقفا، ويكون الربح الذي ينوب رأس المال للجهات المحتاجة (الموقوف عليهم)، سواء كانوا فقراء أم

مرافق اجتماعية كبناء المستشفيات والمساجد والمستوصفات والمدارس والجامعات والمعاهد الإسلامية.

ومن ريعه أرباح القراض الخاصة بصاحب رأس المال.

والأصل في هذا: ما رواه البخاري في الأثر السابق عن الزهري رضي الله عنه لما سئل عمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ فقال: ليس له أن يأكل منها[1].

وأما صورها فهي مثل التي قبلها:

أ- تقديم مبلغ من المال الموقوف ليكون رأس مال مضاربة (قراض).

ب- المساهمة في رأس مال مضاربة مشتركة.

ج- المساهمة في رأس مال شركة الأموال المأثورة في الفقه الإسلامي.

لكن بعد نهاية المشروع والتصفية يقيد رأس المال السالم وقفا بدلا من المال المدفوع للاستثمار، وأما ما ينوبه من أرباح فإنه يوجه للموقوف عليهم من المحتاجين وغيرهم.

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

الفرع الثالث: إدارة الوقف النقدي والإشراف والرقابة عليه:

المسألة الأولى: إدارة الوقف النقدي:

والمراد الإدارة التي ترعى الوقف النقدي، وتحفظه، وتقدمه قروضا لأغراض استهلاكية أو استثمارية، وتقييد كل عملياته في سجلات خاصة. وهو المسمى بالناظر، أو القيِّم على الوقف.

ولئن كان القيام على الوقف قد تتعدد جهاته، فيكون الناظر، والمشرف، والمراقب، فإن هذه الجهات قد تتوحد في جهة إدارية واحدة، كالذي يتم في وزارات الأوقاف المنشأة لهذا الغرض في كثير من البلاد الإسلامية.

لكن في أحوال كثيرة كذلك كما هو الشأن في بعض البلاد، يتولى الوقف الواقف نفسه، أو وكيله، أو وصيه، أو القاضي.

لكن هذا يتعذر إذا تعدّد المال الموقوف وأصحابه، مما يحتم تعيين إدارة تتولاه وتشرف عليه وتباشر عملياته وتقيدها، وتتصل بالجهات ذات الصلة باستثمارات الوقف النقدي.

وفي صورة قريبة من هذا يقول السرخسي نقلا عن المروزي صاحب المتن: «ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالي لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جاز»[1].

(١) المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٣٨.

ويعلّل ذلك السرخسي بقوله: «فلقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين»[١].

المسألة الثانية: المواصفات المطلوبة في القائم على الوقف:

يشترط الفقهاء فيمن يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط هي[٢]:

الإسلام: وهو شرط إذا كان الوقف على مسلم أو مرافق إسلامية، ذلك لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.

العقل: فلا يصح أن يتولى النظر مجنون.

البلوغ: فلا يصح تولية النظر لصغير.

العدالة: هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة؛ إذ لا يصح تولية نظر الوقف لفاسق أو خائن للأمانة.

الكفاية: وهي قدرة الناظر على القيام على الوقف متابعته وما يتطلبه ذلك من خبرة فنية ومحاسبية وقانونية.

المسألة الثالثة: المهام المنوطة بالقائم على الوقف:

١- تنفيذ شروط الواقف المقيدة في وثيقة الوقف، ولا يخالفها إلا لضرورة مبررة شرعا.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤١٣ فما بعدها.

٢- المحافظة على الأموال الموقوفة، والقيام بكل ما يناسبها من وسائل السلامة والحفظ.

٣- تقييد المبالغ الموقوفة وما جرى عليها من عمليات، وإعداد الحسابات وتقديمها إلى الجهة المعنية.

٤- التصرف وفق المصلحة حسب القواعد المقررة في ذلك، وما جرى به العمل في العادة.

٥- القيام بكل التدابير الاحتياطية ومن أبرزها رصد جزء من المال للطوارئ، وقد كان يعبر عنه بعمارة الوقف[1].

٦- الامتناع عن أي شيء فيه استغلال منه للأموال الموقوفة، أو محاباة قريب أو صديق بتخصيصه بها، فضلا عن وجوب ترك الرشوة ونحوها مما يتعرض له القائمون على الأموال والإدارارت.

المسألة الرابعة: الإشراف على الوقف ورقابته:

لا تتحقق مقاصد الوقف وأهداف الواقفين في النقد عامة وفي النقدي منه خاصة إلا تنظيم محكم من خلال إشراف الجهات الرسمية القضائية وقطاع الشؤون الدينية، وتعيين ناظر الوقف، ومتابعته من خلال محاسبين نزهاء.

وقد نص الفقهاء أن للحاكم النظر العام، وأن للواقف شرط الحاكم ناظرا، وقد كيفوا ولاية الدولة في إدارة شؤون الأوقاف على أنها ناشئة من صلاحيات الدولة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٧٢.

أو السـلطة الحاكمة، حيث إن الدولة - بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع - ترعى الأوقاف، حيث تتولى الدولة النظارة على الأوقاف والرقابة على أداء النظّار، كما تقوم بتعيـين موظفين من قبلها للقيام بإدارة الأوقاف وفقاً للمقتضيات وظروف حددها الفقهاء[1].

كل ذلك لأن النشـاط الوقفـي ذو صبغة تعبدية، وإن كانـت أهدافه اجتماعية وغيرها، وهذا يقتضي مزيدا من الحرص عليها وابتغاء كل السبل الممكنة لحفظها من التلاعب والضيـاع، وقد يصل ذلك إلى عزل الناظر إذا ظهر منه التفريط في الوقف أو التعدي عليه.

❁ ❁ ❁

(١) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، كمال محمد منصوري، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الكويت، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م، المقدمة.

الخاتمة

الحمد لله وآخرا، وبعد، فإننا نخلص من هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- جواز الوقف النقدي، لأن أهم مسألة دار حولها الخلاف هو استبدال النقود الموقوفة أوّلا بغيرها، وهو خلاف ما عليه الوقف في الأصل، وقد علّل المجيزون قولهم بأن بدل النقود تقوم مقام أصلها، وهو تعليل وجيه.

٢- يلزم مراعاة الشروط والضوابط المقررة في الأوقاف عامة، نظرا لعظم المسؤولية عليها، ويزاد عليها في الوقف النقدي:

- بذل الناظر متعاونا في ذلك مع الخبراء في اختيار أنجح المشروعات وأكثرها سلامة من المخاطر.

- ابتغاء سبل التوثق للأموال النقدية الموقوفة كالرهون العينية والرسمية وسائر التوثيقات، وإبرام العقود وتسجيلها لدى الجهات الرسمية.

- تنويع صيغ الانتفاع بالأموال النقدية للموازنة بين مراعاة مصلحة الموقوف عليهم ومصلحة الأموال النقدية الموقوفة اتقاء لانخفاض قيمتها، أو مخاطر استعمالها.

- المراقبة المستمرة، والمتابعة الدقيقة لمراحل استثمار النقود الموقوفة، والوقوف بالمرصاد لكل من يفرّط أو يعتدي عليها أو يتهاون في القيام بما يلزم في حفظها والتصرف فيها.

٣- من صور الانتفـــاع بالوقف النقدي: الإقراض لأغراض اســـتهلاكية، أو انتاجيـــة. وفي الإنتاجية قد يكون الريع كله للموقوف عليه، وقد يلحق الريع بأصل المال الموقوف، وقد يوجه إلى الموقوف عليهم من الافراد والمؤسسات.

٤- يمكن تمويل المشروعات الصغيرة بالصناديـــق الوقفية، بشرط أن يتوفر في صاحب المشروع الأهلية المتكاملة لإقامة المشروع ونجاحه، والقيام بدراسة جدواه الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك.

هذا وبالله التوفيق

وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعـــلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحســـان إلى يوم الدين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

السنة وشروحها:

- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط.٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- الجامع الصحيح، مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، ترقيم: جمعية المكنز. د.ت.

- سنن النسائي الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢. ١٣٩٢هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

المؤلفات الفقهية والاقتصادية:

- الاختيارات الفقهية لابن تيمية، البعلي، علي بن محمد بن عباس البعلى، بيروت: دار المعرفة، بيروت، د.ط. ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.

- إدارة المشروعات الصغيرة، عبد الله حسين جوهر، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت، ٢٠١٤م.

- إدارة المشروعات الصغيرة، كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي جواد، عمان: دار ومكتبة الحامد، ٢٠٠٠م.

- إدارة المشروعات الصغيرة، مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، حسين عليان إرشيد، هيثم علي حجازي، عمان: دار الصفا، ط.١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- إدارة المشروعات، محمد عبد حسين أبو سمرة، عمان: دار الراية، ط.١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تعليق وتخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م.

- اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبد المطلب، الاسكندرية: الدار الجامعية، د. ط، ٢٠٠٩م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

- بداية المجتهد، ابن رشد، القاهرة: دار الحديث، د ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني، علاء الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- البطاقات البنكية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دمشق: دار القلم، ط.١، ١٩٩٨م.

- البنوك الشاملة: عملياتها و إداراتها، عبد المطلب عبد الحميد، الاسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٠م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

- التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان، عمان: دار النفائس، ط١. ٢٠١١م.

- تمويل المنشآت الاقتصادية، أحمد بوراس، الجزائر: دار العلوم، عنابة، د.ط، ٢٠٠٨م.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مراجعة: أحمد عبد الكريم نجيب موريتانيا: مركز نجيبويه، ط.١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، بيروت: دار الفكر، د.ط. د.ت.

- الحـــاوي الكبير، الماوردي، ت: علي محمد معـــوض/ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

- دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع، محمد دياب، بيروت: دار المنهل اللبناني، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

- دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، مدحت القريشي، عمان: دار وائل، ط.١، ٢٠٠٣م.

- دراســـات في إدارة الصناعـــات والمشروعـــات الصغـــيرة، أيمـــن علي عمر، الاسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، ٢٠٠٩م.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، البهوتي، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- الذخيرة، القرافي، بيروت: عالم الكتب، د ط، د ت.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشـــية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- رســـالة في جواز وقف النقود، مصطفى العمادي، ت: أبو الأشبال الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط.١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- روضة الطالبين، النووي، ت: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط.٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- الريادة وإدارة العمال، بلال خلف السكارنة، عمان: دار المسيرة، ط.٢، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

- الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، مروة أحمد ونسيم برهم، القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط.٢، ٢٠١٠م.

- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات الدردير، ت: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، عبد الرحمن يسري أحمد، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط.١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

- العقود المالية المركبة، عبد الله بن محمد العمراني، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- فتح القدير، ابن الهمام، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

- المبسوط، السرخسي، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، مصر: معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م.

- المختصر، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، القاهرة: دار الحديث، ت: أحمد جاد، ط.١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- المدونة، سحنون التنوخي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها، ماهر حسن المحروق، - إيهاب مقابله، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، أيار ٢٠٠٦م.

- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

- المغني، ابن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط:١، ١٤٠٥هـ.

- المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال، محمود عساف، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- مواهب الجليل، الحطاب، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- النقود وتقلب قيمة العملات الورقية، محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، شبير، الأشقر، محمد وعمر، أبو رخية، ماجد محمد، عمان: دار النفائس، الأردن، ط.١. ١٩٩٨م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ت: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر المعاصر لبنان دار الفكر دمشق ط.١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الرسائل العلمية:

- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، عيسى، موسى آدم، متطلب لنيل ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، شعبة الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أحلام فرج الله، رسالة الماجستير في العلوم التجاري، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، إشراف صالح صالحي.

البحوث والمجلات:

- استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة- دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب، عبود كنجو، المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا - كلية العلوم الإدارية والمالية. عمان - الأردن ٥-٤ تموز ٢٠٠٧م.

- بطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي، مركز تطوير الخدمة المصرفيّة، مجلة المجمع: ع١٢.

- بطاقات الائتمان غير المغطاة، نزيه حماد، مجلة المجمع، ع١٢.

- تعزيز تنافسية المشروعات العربية الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد المعرفة، الأسرج، ملتقى المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي و مساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير أيام:٢٧-٢٨نوفمبر ٢٠٠٧ م الموافق لـ: ١٧-١٨ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ.

- المشروعات الصغيرة وأثرها في التنمية الاقتصادية، مصر أنموذجا، عاصم عبد النبي أحمد البندي، مجلة الأكاديمية العربية في الدانمارك، العدد ١١-١٢/ ٢٠١٢م.

- المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينًا، محمد الحاج الناصر، مجلة المجمع، ع٥.

- المعاوضة على الالتزام بالإقراض، الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، عادل بن عبدالله باريان، تنظيم: موقع الفقه الإسلامي، والمجموعة الشرعية لبنك البلاد، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣١هـ.

- منتجات صكوك الإجارة، ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم، سامي السويلم، ١٠-١١ جمادى الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٤-٢٥ مايو، ٢٠١٠م، جدة.

- منشآت الأعمال الصغيرة هي السبيل إلى تنمية اقتصادية شاملة في سورية، عزه عرابى، الملتقى الاقتصادي- نشرة شهرية تصدر عن قطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة - القاهرة- العدد الثاني والعشرون - مايو ٢٠٠٧م.

- وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل - التطبيق - الأحكام، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- الوقف النقدي، شوقي دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٣.

- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، كمال محمد منصوري، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الكويت، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م.

القرارات و القوانين:

- القانون التونسي المتعلق بمؤسسات القرض، الوارد في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ٥٥ بتاريخ ١٠ جويلية ٢٠٠١م،

- قانون النقد والقرض الجزائري، الصادر في ١٤ أفريل ١٩٩٠م. المعدل في ٢٠٠٣م. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٥٢. عام ٢٠٠٣م.

- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١. ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، المنامة، د.ط.

المعاجم اللغوية:

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت،

- تاج العروس، المرتضي الزبيدي، مصر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من اللغويين.

تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ت: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ط.١، ١٤٠٨هـ).

- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ت: يوسف محمد، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط.٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، بيروت: عالم الكتب، ط.١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، بيروت: دار النفائس، ط٢. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

المواقع:

- أدلة إنشاء المؤسسات الصغيرة التي تصدرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجزائر، على الرابط:

./http://www.ansej.org.dz

- الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، دائرة الأوقاف بالشارقة:

http://awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

- تغير النقود، إيهاب أبو الهيجاء، (المؤتمر القضائي الشرعي الأول، ٣- ٥ سبتمبر ٢٠٠٧م، csjd.gov.jo/download/ehab-abu-alheja.doc، ١٧/ ٠١/ ٢٠١٧م).

- حديث د. عبد الرحمن الأطرم عن البطاقة الائتمانية، بشير القديمي، (برنامج «الجواب الكافي على قناة المجد، موقع الفقه الإسلامي، http://www.islamfeqh.com/News/PrintNewsItem.aspx?NewsItemID=1116، ٠١/ ٠٢/ ٢٠١٧م).

- دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأسرج، بواسطة: https://www.academia.edu/691012، (٠١/ ١٢/ ٢٠١٦م).

- المرشد الكامل للمشروعات الصغيرة، ستيفن دي. موقع :

.USATODAY.COM

- المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر، الأسرج، مصر:

MPRA Paper No. 1856، posted 21. February 2007، http://mpra.ub.uni-muenchen.de/id/eprint/1856.

- موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، WWW.ANSEJ.ORG.DZ، ١٠/ ٠١/ ٢٠١٧م.

- موقع عبد القادر العداقي: http://www.dr-al-adakee.com/index.php .

❁ ❁ ❁